

تونس في 24 فيفري 2016

مقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات
المتعلقة بالمهمات والتربصات العلمية بالخارج ومقاديرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط العام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996، المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 469 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق برصد تشجيعات مالية لفائدة المؤسسات العمومية والخاصة وإلى الجمعيات العلمية التي تتكفل بإنجاز برامج بحوث وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بإحداث مدارس الدكتوراه، وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008، المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخبر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام أمد،

وعلى الأمر عدد 4259 لسنة 2013 المؤرخ في 7 أكتوبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مدارس الدكتوراه وضبط تركيبة الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 9 جوان 2014، المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد منحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالترقيات العلمية بالخارج ومقاديرها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يمكن أن تسند الوزارة والجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي منح بحث في حدود الميزانيات السنوية المتاحة وذلك للمساهمة في تغطية النفقات المتعلقة بالمهمات والترقيات العلمية بالخارج (مصاريف السفر، مصاريف الإقامة، معاليم التسجيل،...).

الفصل 2: ينتفع بمنح البحث المدرسون الباحثون والباحثون القارون والطلبة الباحثون المسجلون بشهادة الدكتوراه أو بالسنة الثانية من ماجستير البحث.

ولا يمكن للمستفيد ان ينتفع بأكثر من منحة بحث لنفس الغرض ولنفس المدة.

الفصل 3: يخضع اسناد منحة البحث الى الإجراءات الإدارية والمالية الجاري بها العمل.

الفصل 4: لا تنطبق الإجراءات المذكورة بالفصل 3 على المهمات والترقيات العلمية المنجزة في إطار مشاريع وبرامج البحث الممولة كلياً من الخارج التي تبقى خاضعة للاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض.

الفصل 5: يقدم المترشح للانتفاع بمنحة بحث مطلباً في الغرض مصحوباً بالوثائق المدعمة.

الفصل 6: تسند المنحة بمقتضى مقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على رأي رئيس المؤسسة.

الفصل 7: يحدد مبلغ المنحة وتوزيعه على النحو التالي:

أ- مصاريف السفر إلى الخارج: ثمن تذكرة السفر كمقدار أقصى.

ب- مصاريف التسجيل: 1000 دينار كمقدار اقصى.

ت- مصاريف الاقامة:

- 1400 دينار كمقدار أقصى للمدرسين الباحثين والباحثين القارين.
- 2500 دينار كمقدار شهري أقصى للطلبة الباحثين المسجلين بشهادة الدكتوراه أو بالسنة الثانية من ماجستير البحث.

الفصل 8: يمكن تحميل مبلغ المنحة على ميزانيات مؤسسات وهيكل مختلفة شريطة التقييد بما ورد بالفصل 7.

الفصل 9: يوجه المنتفع بالمنحة للقيام بنشاط بالخارج تقريراً مفصلاً حول الأنشطة العلمية واللقاءات التي قام بها إلى رئيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية في أجل شهر ابتداء من تاريخ عودته.

الفصل 10: يلغى هذا المقرر ويعوض الاحكام المتعلقة بمنحة البحث المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بالترقيات العلمية بالخارج الواردة بمقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في

9 جوان 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بودن

